



شمعة أمل

جمعية الأمير مشعل بن عبدالله  
لذوي الإحتياجات الخاصة  
شمعة أمل ترخيص رقم 596

## سياسات وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/31 بتاريخ 11/5/1433 هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة

طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.

اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.

تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال مكافحة

رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.

توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتاها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.

التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي السعي في إيجاد عمليات ربط إلكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.



مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب  
مؤشرات الاشتباه المتعلقة بسلوك العميل  
تقديم بيانات وهمية أو يصعب التحقق منها أو رفض تقديم المستندات  
الأصلية.

العميل الذي يتغاضى عن التعريف عن معلوماته الشخصية والمالية  
عدم توافر معلومات كافية عن مصدر الدخل.  
امتناع العميل عن توفير المعلومات بشأن أنشطته التجارية السابقة والحالية  
عدم تناسب مبلغ العملية مع طبيعة عمل الشخص أو أنها لا تتفق مع  
المعلومات المتوافر عن المشتبه به مثل نشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه  
عدم ابداء العميل أي اهتمام يتعلق باللوائح النظامية والإجراءات القانونية  
والمصاريف والرسوم الإدارية.  
كثير استعسار المشتبه به أو من ينوب عنه عن تفاصيل مكافحة غسل الأموال  
طلب المشتبه به أو من ينوب عنه إلغاء المعاملة عند محاولة الموظف  
الحصول على معلومات هامة.  
ظهور علامات القلق وارتباك على المشتبه به أو من ينوب عنه أثناء تنفيذ  
العمل.

مؤشرات الاشتباه المتعلقة بعمليات العميل  
قيام العميل بتنفيذ عمليات مالية بالنيابة عن أشخاص آخرين (صعوبة  
(تحديد المستفيد الحقيقي من العمليات المالية  
تحركات مفاجئة ومتكرر للعمليات بنمط معين بشكل لا يتوافق مع  
طبيعة نشاط العميل أو معلوماته الشخصية  
تنفيذ عمليات الى مناطق جغرافية عالية المخاطر بشكل متكرر ودون  
سبب منطقي.

التعامل مع عدة أشخاص وجنسيات مختلفة بشكل متكرر  
مؤشرات الاشتباه المتعلقة بموظفي الجمعيات الخيرية والمنظمات الغير  
هادفة للربح

الموظف الذي لا يكون مستوى معيشته متناسباً مع الراتب الذي يتقاضاه  
وجود رابط بين الموظف والمعاملات المشتبه بها أثناء أدائه لمهامه  
الموظف الذي يعمل لفترات طويلة جداً من دون المطالبة بعطل أو  
الغياب بداعي المرض